

## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

946 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل منكم أتى امرأة فوطئها حتى يفرغ منها حتى يفرغ من نفسه فليكن له بها ولد كأن لم ينكحها ولو فرغ من نفسه ولم يفرغ منها فليكن له بها ولد كأن لم ينكحها ولو فرغ منها ولم يفرغ من نفسه فليكن له بها ولد كأن لم ينكحها

أما A فيصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك